

الوسيط في المذهب

\$ السبب الرابع التقصير في دفع المهلكات .

وفيه مسألتان .

إحداهما إذا أودعه دابة فترك العلف والسقي ضمن إلا إذا كان مأذونا في تركه فيعصي ولا يضمن .

ثم العلف لا يلزمه من ماله بل يرفع الأمر إلى القاضي حتى يستقرض على المالك فإن عجز وأنفق من ماله وأشهد ففي الرجوع خلاف .

فإن قلنا إنه يرجع فقد نزلناه منزلة الحاكم فله أن يبيع جزءا من الدابة إن لم يجد طريقا إلى النفقة سواءه \$ فرع لو أمر غلامه بالعلف والسقي وكان عادته ذلك جاز . وإن كان عادته المباشرة بنفسه فاستناب في الوديعة غيره حتى ثبت يده عليها في السقي ضمن .

وقال ابن سريج لا يضمن لأن يد خادمه وصاحبه كيده في العادة .

والأظهر أنه إن أخرجه بنفسه للسقي والطريق آمن لم يضمن .

قال الإصطخري يضمن لأنه أخرج الوديعة من الحرز من غير حاجة إلا إذا عجز عن السقي في المنزل .

المسألة الثانية الثوب الذي يفسده الدود من الخز والصوف ولو ترك صيانتَه